## الحديث الحادي والأربعون

**حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: قاتَلَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهِمْ مَسَاجِدَ.**

قوله: قاتل الله اليهود، أي قتلهم الله، لأن «فَاعَلَ» تأتي بمعنى «فَعَل» أو المعنى: أبعد الله اليهود، وخصهم بالذكر لأنهم هم الذين ابتدعوا، والنصارى اتبعتهم، فكانوا أظلم في هذا الاتخاذ.

**رجاله خمسة:**

**الأول**: عبدالله بن مسلمة، وقد مر في الثاني عشر من كتاب الإيمان، ومر سعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه.

**لطائف إسناده:**

فيه صيغة التحديث بالجمع، والباقي بالعنعنة، ورواته كلهم مدنيون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، أخرجه البخاريّ هنا، ومسلم في الصلاة، وأبو داود في الجنائز، والنَّسائي في الوفاة. ثم قال المصنف:

**[باب قول النبي ﷺ: جُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً: بفتح الطاء].**

## الحديث الثاني والأربعون

**حَدَّثَنا محمدُ بنُ سِنَانٍ قالَ حَدَّثَنا هُشَيْمٌ قالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هو أبو الحَكَمِ قالَ حَدَّثَنا يَزيدُ الفقيرُ قالَ حَدَّثَنَا جَابرُ بنُ عبدِاللهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أُعطيتُ خمساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، وأيُّما رَجُلٍ مِنْ أمّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائمُ، وكانَ النبيُّ ﷺ يُبْعَثُ إلى قومِهِ خَاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كافَّةً، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.**

وهذا الحديث قد استوفيت مباحثه جداً في أول كتاب التيمم، حيث ذكره هناك، وقد أخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضاً، وسعيد بن النضر، لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد، وهنا على ابن سنان، وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى، لا في السند ولا في المتن، وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم، لعموم قوله «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يُبنىٰ فيه مكان للصلاة. ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أَوْلىٰ، لأن الحديث سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه.

ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح، لأن التنجس وصف طارىء، والاعتبار بما قبل ذلك، قلت: هذه الأشياء المذكورة كل واحد منها له وصف طارىء يجوز أن يكون مخصصاً للحديث كالنجاسة.

**رجاله خمسة:**

**الأول**: محمد بن سنان، وقد مر في الأول من كتاب العلم، ومر هشيم وسيار بن أبي سيار، ويزيد بن صهيب الفقير في الثاني من كتاب التيمم، ومر جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي.

**لطائف إسناده:**

جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع، وهو من النوادر، ورواته ما بين واسطيّ وكوفيّ، وقد مر موضع إخراجه في أول كتاب التيمم... إلخ. ثم قال المصنف:

**باب نوم المرأة في المسجد، أي إقامتها فيه**

## الحديث الثالث والأربعون

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ قال حَدَّثَنا أبو أُسَامَةَ عنْ أبيهِ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّ وَلِيْدَةً كانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ منَ العربِ فأعتقوها فكانَتْ معهمْ قالتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عليها وِشَاحٌ أحمرُ منْ سُيُورٍ قالتْ: فَوَضَعَتْهُ أو وقعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وهو مُلْقَىً فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ. قالتْ: فالتَمَسُوهُ فلمْ يجدُوهُ قالتْ فاتَّهمُوني بهِ. قالتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّىٰ فَتَّشُوا قُبُلَهَا قالتْ: واللهِ إنِّي لقائمةٌ معهمْ إذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قالتْ: فوقعَ بينهمْ. قالتْ: فقلتُ هذا الذي اتَّهَمتُمُوني بهِ زَعَمْتُمْ وأنا منهُ بريئةٌ وهو ذا هو. قالتْ: فجاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأسلمتْ. قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: فكانَ لها خِبَاءٌ في المسجدِ أو حِفْشٌ. قالتْ: فكانتْ تَأْتِيني فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قالتْ: فلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إلّا قالتْ:

ويومُ الوشَاحِ من تعاجيبِ ربِّنا ألَا إنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أنْجَانِي

قالتْ عائشةُ: فقلتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدَاً إلّا قُلْتِ هذا. قالتْ: فَحَدَّثَتْنِي بهذا الحديثِ.

وقوله: إن وَليدة، أي أَمَة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثم أُطلق على الأَمَة وإن كانت كبيرة، وقوله: فخرجت صبية لهم عليها وِشاح، وهو بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً، خيطان من لؤلؤ يخالَف بينهما، وتتوشح به المرأة. وقيل: ينسج من أديمٍ عريضاً ويرصّع باللؤلؤ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها. وعن الفارسيّ: لا يسمىٰ وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ ووَدْع. وقوله: أحمر من سيور، يدل على أنه كان من جلد. وقوله: فوضعته أو وقع منها، شك من الراوي، وقد رواه ثابت في الدلائل، فزاد فيه «أنَّ الصبية

كانت عروساً، فدخلت إلى مغتسلها، فوضعت الوِشاح».

وقوله: فمرت به حُدَياة، بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتانية، تصغير حِدَأة، بالهمزة بوزن عنبة، ويجوز فتح أوله، وهو الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم، والأصل في تصغيرها حُدَيْأة سكون الياء وفتح الهمزة، لكن أُبدلت الهمزة ياء أو أدغمت فيها الياء، ثم أشبعت الفتحة بألف، وتسمى أيضاً الحُدَّا، بضم أوله وتشديد الدال مقصوراً.

وقوله: فحسبته لحماً، لا ينافي كونه مرصعاً، لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين، وقوله: فطفقوا يفتشون، وفي رواية «يفتشوني». وقوله: حتى فتشوا قُبُلها، كأنه من كلام عائشة، وإلّا فمقتضىٰ السياق أن تقول «قُبُلي» كما عند المؤلف في أيام الجاهلية. قلت: الظاهر أنه من كلام الوليدة، ولكن عائشة ذكرته بلفظ الغيبة فراراً من أن تسند إلى نفسها هذا الكلام القبيح، أو قالته الجارية على طريقة الالتفات أو التجريد، كأنها جردت من نفسها شخصاً وأخبرت عنه.

وقوله: إني لقائمة معهم، زاد ثابت في دلائله «فدعوت الله أنْ يبرئني». وقوله: زعمتم، أي أني أخذته. وقوله: وأنا منه بريئة، جملة حالية. وقوله: هو ذا، هو أي حاضر، الضمير الأول للشأن، وذا إشارة إلى ما ألقته الحدياة، وضمير هو الثاني راجع إلى الذي اتهموني به، وهو مبتدأ، وخبره محذوف أي حاضر، كما مر، أو الأول مبتدأ وذا خبره، والضمير الثاني خبر بعد خبر، أو الثاني تأكيد للأول أو تأكيد لذا وبيان له. أو ذا مبتدأ ثان خبره الضمير الثاني، والجملة خبر الأول.

قال في الفتح: لم أقف على اسم الوليدة، ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم، ولا على اسم الصبية صاحبة الرشاح. وقوله: فكانت لها خباء أي المرأة، وللكشميهنيّ «فكان». والخِباء بكسر الخاء المعجمة: الخيمة من وبر أو غيره. وعن أبي عُبيد: لا يكون إلا من شعر.

وقال الكلبيّ: بيوت العرب ستة: مظلة من شعر، خباء من صوف، بجاد من وبر، خيمة من شجر، أُقْنَةٌ من حَجَر، قبة من أُدُم. وقوله: أو حِفْش، بحاء مهملة مكسورة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: البيت الصغير القريب السُّمْك، مأخوذ من الانحماش وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها، وفيه يبيت من لا مسكن له في المسجد، سواء كان رجلاً أو امرأة عند أمن الفتنة. وعند المالكية السكنىٰ بالمسجد خاصة بالرجل المتجرد للعبادة، وأما المرأة فتحرم عليها. وقيل: تكره.

وقوله: فتحدث عندي، أصله تتحدث بتاءين، فحذفت إحداهما تخفيفاً. وقوله: ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا، بالمثناة الفوقية قبل العين، لأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيلي: أي أعاجيب، جمع أعجوبة، ونقل ابن سيده أن تعاجيب لا واحد له من لفظه، ومعناه عجائب. قال الدماميني: كذا في الصحاح، لكن لا أدري، لم لا يجعل جمعاً لتعجيب، مع أنه ثابت في اللغة؟ يقال: عَجَّبت فلاناً تعجيباً، إذا جعلته تعجب، وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع. وفي رواية غير المذكورين «من أعاجيب» بالهمز بدل التاء. وقوله: ألا إنه، بتخفيف اللام وكسر همزة إنه، والبيت من الطويل، وأجزاؤه ثمانية، وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرَّات، لكن دخل البيت المذكور القَبْضُ في الجزء الثاني، وهو حذف الخامس الساكن، وإنما ذكرت هذا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور، واستعمال القبض كثير جداً في أشعار المولدين.

وقوله: بهذا الحديث، أي المتضمن للقصة المذكورة. وفي الحديث إباحة الاستظلال في المسجد بالخيمة ونحوها، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له، كما وقع لهذه المرأة. وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كافراً لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة.

رجاله خمسة:

**الأول**: عُبيد بن إسماعيل، وقد مر في الثاني والعشرين من كتاب الحيض، ومر أبو أسامة في الحادي والعشرين من كتاب العلم، ومر هشام بن عُروة وأبوه عُروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

## باب نوم الرجال في المسجد

أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور. ورُوي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن يمكنه الوصول إليه، فيكره، وبين من لا مسكن له، أو عسر الوصول إليه، فيباح. وبقوله: قال أحمد وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعيّ، وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا: كيف تسألون وقد كان أهل الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد؟ وذكر الطبريّ عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً في المسجد ليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين.

ثم قال: وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكْل على النبي ﷺ، فكانوا في الصُّفة. هذا طرف من قصة العرنيين، وقد مر حديثهم في الوضوء في باب أبوال الإبل، ومر الكلام عليه هناك مستوفى غاية الاستيفاء، وهذا اللفظ أورده موصولاً في المحاربين من طريق وهيب. وأبو قلابة مر في التاسع من كتاب الإيمان، ومر أنس بن مالك في السادس منه.

ثم قال: وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصُّفَّة الفقراء، والصّفة بضم الصاد وتشديد الفاء، موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي، تأوي إليه المساكين، وقد سبق البخاريُّ إلى الاستدلال بذلك سعيدُ بن المسيب وسليمان بن يسار، رواه ابن أبي شيبة عنهما، وهذا التعليق أول حديث يأتي ذكره في باب السمر مع الأهل والضيف، آخر مواقيت الصلاة، وفي علامات النبوءة، ويأتي الكلام عليه عند أول ذكره إن شاء الله تعالى، وعبد الرحمن قد مر في الرابع من كتاب الغسل.

## الحديث الرابع والأربعون

**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِاللهِ قالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قالَ أخبرني عبدُاللهِ بنِ عُمَرَ كانَ ينامُ وهو شابٌّ أَعْزَبُ لا أهلَ لهُ في مسجدِ النبيِّ ﷺ.**

قولـه: وهو شاب جملة حالية، وقوله: أعزب، بهمزة بعدها مهملة، ثم زاي، أي غير متزوج، وهي لغة قليلة بل أنكرها القزاز، ولأبي ذَرٍّ «عَزَب» بفتح العين والـزاي من غير همـز، وهي اللغة الفصيحة، وضبطها في الفتح بكسر الزاي. وقال إنه المشهور. وقوله: لا أهل له، تفسير لقوله «أعزب» ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، فيدخل فيه الأقارب ونحوهم. وقوله: في مسجد، متعلق بنيام، وهذا الحديث مختصر من حديث له طويل يأتي في فضل قيام الليل، وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً بلفظ «كنا ننام».

**رجاله خمسة:**

**الأول:** مسدد، وقد مر هو ويحيى القطّان في السادس من كتاب الإيمان، ومـر عبيدالله بن عمر في الرابع عشر من كتاب الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتـاب العلم، ومـر عبـدالله بن عمر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

**لطائف إسناده:**

فيه التحـديث بصيغـة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الإفراد في موضع، والعنعنة في موضعين، ورجاله ما بين مصريّ ومدنيّ، أخرجه البخاريّ هنا، وأتىٰ به مطولاً في آخر كتاب الصلاة، وأخرجه مسلم والنَّسائي وابن ماجه فيها أيضاً.

## الحديث الخامس والأربعون

**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قالَ حَدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنِ أبي حَازِمٍ عنْ أبي حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلمْ يجدْ عليًّا في البيتِ فقالَ: أينَ ابنُ عمِّكِ؟ قالَتْ: كانَ بيني وبينهُ شيءٌ فَغَاضَبَنِي فخرجَ فلمْ يَقِلْ عِنْدِي. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لإنسانٍ: انظرْ أينَ هوَ؟ فجاءَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هوَ راقِدٌ في المسجدِ، فَجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عنْ شِقِّهِ وأصابَهُ تُرابٌ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنهُ ويقولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أبا تُرَابٍ.**

وقوله: أين ابن عمك، فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب، لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك، لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة التي بينهما، ولذا لم يقل: أين زوجك؟، ولا ابن عم أبيك. وقوله: قالت: ولابن عساكر «وقالت» وللأصيلي «فقالت» أي فاطمة رضي الله تعالى عنها. وقوله: فغاضبني، من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين. وقوله: فخرج فلم يقل عندي، بالفاء، وللأصيلي «ولم» بالواو، ويَقل، بفتح أوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة، وهي نوم نصف النهار. وللأصيليّ وابن عساكر «يُقل» بضم أوله.

وقوله: فقال لإنسان: انظر أين هو، قال في الفتح: يظهر أن الإنسان سهلٌ راوي الحديث، لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي ﷺ غيره، وللمصنف في الأدب «فقال النبي ﷺ لفاطمة: أين ابن عمك؟ قالت: في المسجد» وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة، لاحتمال أن يكون المراد من قوله «انظر أين هو» المكان

المخصوص من المسجد، وعند الطبرانيّ «فأمر إنساناً معه فوجده مضطجعاً في فيء الجدار» وقوله: هو راقد في المسجد، فيه مراد الترجمة لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له، وكذا بقية أحاديث الباب، إلا قصة عليّ فإنها تقتضي التعميم، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار.

وقوله: وأصابه تراب، وفي رواية المناقب «وخلص التراب إلى ظهره» أي وصل، وفي رواية الإسماعيليّ «حتى تخلص ظهره إلى التراب» وكان ينام أولاً على مكان لا تراب فيه، ثم تقلب فصار ظهره على التراب، أو سفى عليه التراب. وقوله: قم أبا تراب، قم أبا تراب، ظاهره أن ذلك أول ما قال له ذلك، وروىٰ ابن إسحاق من طريقه، وأحمد والحاكم من حديث عمار، أنه كان هو وعليّ في غزوة العشيرة في نخل، فجاء النبي ﷺ، فوجد علياً نائماً، وقد علاه تراب فأيقظه وقال له: ما لك أبا تراب؟ ثم قال: ألا أحدثك بأشقىٰ الناس... الحديث.

وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر، وذلك قبل أن يتزوج عليٌّ فاطمة، فإن كان محفوظاً أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ في حق عليّ، وقد ذكر ابن إسحاق عقب القصة المذكورة قال: حدثني بعض أهل العلم أن علياً كان إذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، وكان النبي ﷺ إذا رأى ذلك عرف، فيقول: ما لك يا أبا تراب؟ فهذا سبب آخر يقوي التعدد. والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب، ويروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب عليّ كان لمّا آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ولم يؤاخ بينه وبين أحد، فذهب إلى المسجد، فذكر القصة وقال في آخرها «قم فأنت أخي» أخرجه الطبرانيّ، وعند ابن عساكر نحوه من حديث جابر بن سمرة، وحديث الباب أصح، ويمتنع الجمع بينهما، لأن قصة المؤاخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وتزوُّج عليّ بفاطمة، ودخوله عليها، كان بعد ذلك بمدة.

وفي الحديث جواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما لا يغضب

به، بل يحصل به تأنيسه، وفيه جواز التكنية بغير الولد، وتكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب، ويأتي في الأدب أنه كان يقدح إذا دعي بذلك، وفيه مداراة الصهر وتسكينه عن غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة، والتكنية بما يشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقّاه بالقبول، ولو لم يكن لفظةَ مدحٍ، وإن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم، حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين، فيقول:

تلك شكاة ظاهرٌ عنك عارها

وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعو ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه، ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه، في حالة الغضب، ما لا يليق بجناب فاطمة رضي الله تعالى عنهما، فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما.

وفيه كرم خلق النبي ﷺ، لأنه توجه نحو عليّ ليترضّاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته، مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار، وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم، لأن العتاب إنما تخشى ممن تخشى منه الحقد، لا ممن هو منزه عن ذلك.

**رجاله أربعة:**

وفيه ذكر عليّ وفاطمة، رضي الله تعالى عنهما.

**الأول**: قتيبة بن سعيد، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب الإيمان.

**والثاني**: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربيّ، مولاهم، أبو تمام المدنيّ الفقيه. قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه،

فإنهم يقولون إنه سمعها، وكان يتفقه، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم، وقال ابن مَعين: صدوق ثقة، ليس به بأس. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حاتم وعبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن أسلم قال: متقاربون. قيل: فعبد العزيز؟ قال: صالح الحديث، وقال هو وأبو زرعة: عبد العزيز أفقه من الدراوَرْدِي وأوسع حديثاً منه.

وقال: النَّسائيّ: ثقة، وقال مُرة ليس به بأس. وذكره ابن عبد البَر فيمن كان مدار الفتوىٰ عليه في آخر زمان مالك وبعده، وقال مالك: قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث دون الدراورديّ. وقال مصعب الزبيريّ: كان فقيهاً، وقد سمع مع سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى له بكتبه. وقال العجليّ وابن نُمير: ثقة، احتج به الجماعة. روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح، وهشام بن عُروة وكثير بن زيد بن أسلم وغيرهم. وروى عنه ابن مَهْدي وابن وهب والقعنبيّ وسعيد بن أبي مريم والحميديّ وقتيبة بن سعيد وغيرهم. مات سنة أربع وثمانين ومئة وهو ساجد، وله اثنان وثمانون سنة.

**الثالث**: أبو حازم سلمة بن دينار، وقد مر هو وسهل بن سعد في الثامن والمئة من كتاب الوضوء، ومر علي بن أبي طالب في السابع والأربعين من كتاب العلم، ومرت فاطمة الزهراء في الخامس والمئة من كتاب الوضوء.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضعين، وهو إسناد رباعيّ، ورواته مدنيون غير شيخ البخاريّ، فإنه بلخيّ. أخرجه البخاري في الاستئذان عن قتيبة أيضاً، وفي فضل عليّ عن القعنبيّ، ومسلم في الفضائل.

## الحديث السادس والأربعون

**حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عِيسَىٰ قالَ حدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ عَنْ أبيهِ عنْ أبي حَازمٍ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: رأيتُ سبعينَ منْ أصحابِ الصُّفَّةِ ما منهمْ رَجُلٌ عليهِ رداءٌ إمّا إزارٌ وإمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا في أعْنَاقِهِمْ فَمِنْها ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ومِنْهَا ما يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بيدِهِ كراهيةَ أنْ تُرَى عَوْرَتَهُ.**

قوله: رأيت سبعين من أصحاب الصفة، يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم ﷺ في غزوة بئر مَعُونة، وكانوا من أهل الصفة أيضاً، لأنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة، وقد اعتنى بجمع أصحاب أهل الصفة ابن الأعرابيّ والحاكم والسلميّ وأبو نعيم، وعند كل واحد منهم ما ليس عند الآخر، وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة.

وقوله: عليه رداء، هو ما يستر أعالي البدن فقط. وقوله: وإما إزار، أي فقط. وقوله: إما كساء، أي على الهيأة المشروحة في المتن. وقوله: قد ربطوا، أي الأكسية، فحذف المفعول للعلم به، والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس. وقوله: فمنها، أي من الأكسية، الجمع باعتبار أن الكساء جنس. وقوله: فيجمعه بيده، أي الواحد منهم. زاد الإسماعيليّ: أن ذلك كان في حال كونهم في الصلاة، وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب «إذا كان الثوب ضيقاً».

**رجاله خمسة:**

**الأول**: يوسف بن عيسى، وقد مر في السادس والعشرين من كتاب الغسل، ومر محمد بن فضيل في الحادي والثلاثين من كتاب الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر أبو حازم سلمان الأشجعي في الثالث والأربعين من كتاب العلم.

**والخـامس**: فضيل بن غَزوان بن جرير الضَّبّيّ، مولاهم، أبـو الفضـل الكوفيّ. قال أحمد وابن مَعين: ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات، ووثّقه ابن عمار ويعقوب بن سفيان. وقال أبو خَيْثمة: حدثنا ابن فضيل عن أبيه قال: كنا نجلس أنـا وابن شُبْرُمة والقعْقاع بن يزيد والحارث العُكْلِيّ نتذاكر في الفقه، فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر. روى عن أبي حازم الأشجعي وسالم بنْ عبدالله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وأبي إسحاق السَّبيعيّ غيرهم. وروى عنه ابنه محمد والثَّوريّ وابن المبارك والقطّان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس وغيرهم. وذكر الخالديّ الشاعر أنه قتل أيام المنصور. ثم قال المصنف:

## باب الصلاة إذا قدم من سفر، أي في المسجد

ثم قـال: وقـال كعب بن مالـك: كان النبيّ ﷺ إذا قدم من سفـر بدأ بالمسجد فصلى فيه، والتعليق ظاهر فيما ترجم له، وأتى بعده بحديث جابر، ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره، فلا يظن أحد أنّ ذلك من خصائصه، وهذا التعليق ذكره البخاريّ مسنداً في غزوة تبوك، وهو حديث طويل.

وأما كعب، فهو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القَيْن بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سَلِمة بكسر اللام، ابن سعد بن عليّ بن أسد بن سارِدة، أبو عبـدالله الأنصاريّ السَّلَميّ، بفتحتين. ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو بشير. روى هارون عن إسمـاعيل من ولـد كعب بن مالـك قال: كانت كنية كعب بن مالـك في الجاهلية أبا بشير، فكنّاه النبي ﷺ أبا عبدالله، ولم يكن لمالك ولد غير كعب الشاعر، شهد العقبة، وبايع، وتخلف عن بدر، وشهد أُحُداً وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تِيْبَ عليهم، وقد ساق في ذلك قصة حسنة في سياق حسن، وهو في الصحيحين.

وآخى النبيُّ ﷺ بينـه وبين طلحـة بن عبيدالله حين آخىٰ بين المهاجرين والأنصار، وكان أحد شعراء رسول الله ﷺ، الذين كانوا يردّون الأذىٰ عنه. وكان مُجوِّداً مطبوعاً، قد غلب عليه في الجاهلية أمر الشعر، ثم أسلم وشهد العقبة

كما مر، وكان يوم أُحد لَبس لَأمَةَ النبيّ ﷺ، وكانت صفراء، ولبس النبي ﷺ لأمة كعب، وجرح كعب بن مالك أحد عشر جرحاً، قال ابن سيرين: كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة وكعب بن مالك، فكان كعب يخوفهم الحرب، وعبدالله يعيرهم بالكفر، وكان حسان يُقْبِل على الأنساب. قال ابن سيرين: فبلغني أن دَوْساً إنما أسلمت فَرَقاً من قول كعب بن مالك:

قضينا من تهامة كل وَتْرٍ وخيبرَ ثم أغمدنا السيوفا
نخبرها ولو نطقت لقالت قواطعهنَّ دَوْساً أو ثقيفا

فقالت دوس: انطلقوا فخذوا لأنفسكم، لا ينزل بكم ما نزل بثقيف. وفي ابن هشام قال: لما قال كعب بن مالك:

جاءت سخينةُ كي تغالب رَبَّها فليُغْلبَنّ مغالبُ الغلّاب

قال رسول الله ﷺ: لقد شكرك الله يا كعب على قولك هذا. وروى ابن شهاب قال: بلغني أن كعب بن مالك قال يوم الدار: يا معشر الأنصار، انصروا مرتين. له ثمانون حديثاً اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم باثنين. روى عن النبي ﷺ وعن أُسَيد بن حُضير، وروى عنه أولاده عبدالله وعُبيدالله وعبد الرحمن ومَعْبَد ومحمد وابن ابنه عبد الرحمن بن عبدالله. وروى عنه ابن عباس وجابر وأبو أُمامة الباهليّ ذهب بصره في آخر عمره.

قال البَغَويّ: بلغني أنه مات بالشام في خلافة معاوية. قال ابن حجر: لم نجد له في حرب عليّ ومعاوية خبراً. ورُوي بسند ضعيف أن حسان بن ثابت وكعب بن مالك والنعمان بن بشير دخلوا على عليّ فناظروه في شأن عثمان، وأنشده كعب شعراً في رثاء عثمان، ثم خرجوا من عنده فتوجهوا إلى معاوية فأكرمهم.

## الحديث السابع والأربعون

**حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ يَحْيَىٰ قالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بنُ دِثارٍ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ قالَ مِسْعَرٌ أراهُ قالَ ضُحَىً، فقالَ: صلِّ ركْعَتَين، وكانَ لي عليهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وزَادَنِي.**

قوله: قال مِسْعَر أُراه، بالضم أي أظنه، والضمير لمحارب، وقد مر في الإيمان في حديث سعد «إني لأُراه مؤمناً» توجيه الضم في الذي بمعنى الظن. وقوله: قال ضحى، هو كلام مُدرج من الراوي. وقوله: وكان لي عليه دَين، كذا للأكثر، وللحمويّ «وكان له» أي لجابر «عليه» أي على النبي ﷺ. وفي قوله بعد ذلك: فقضاني، التفاتٌ، والدَّين هو ثمن جمل جابر كما يأتي مطولاً في كتاب الشروط. ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر، كما يأتي واضحاً، حيث قال في الحديث الآتي: إنه وجد النبي ﷺ على باب المسجد، قال: الآن قدمتَ؟ قلت: نعم، قال: فادخل فصل ركعتين. وقال النوويّ: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعاً مطولاً ومختصراً، موصولاً ومعلقاً، وأخرت استيفاء الكلام عليه إلى ذكره مستوفى في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى وصوله.

رجاله أربعة:

**الأول**: خلاد بن يحيى، وقد مر في التاسع والعشرين من كتاب الغُسل، ومر مسعر بن كدام في السادس والستين من كتاب الوضوء، ومر جابر بن عبدالله

في الرابع من بدء الوحي.

**الرابع**: محارب بن دِثار بن كُرْدُوس بن قَرَاوِش بن جَعُونة بن سَلَمة بن صخر بن سَدوس السَّدُوسيّ، أبو دِثار، ويقال أبو مطرف، ويقال أبو كردوس، ويقال أبو النضر الكوفيّ القاضي. وقيل: إنه ذُهْلِيّ. قال أحمد وابن مَعين وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق، وزاد أبو زرعة: مأمون، وذكره ابن حِبّان في الثقات.

وقال سِمَاك بن حرب: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سَوَّدُوه: الحِلْمُ والصَّبر والسَّخاء والشجاعة والبيان والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كملن في هذا الرجل، يعني محارب بن دثار. وقال الثَّوري: ما يخيل لي أني رأيت زاهداً أفضل من محارب، وقال ابن سعد: كان من المُرْجئة الأُولىٰ، الذي يرجئون علياً وعثمان، ولا يشهدون فيهما بشيء، وله أحاديث، ولا يحتجون به، وقال عبدالله بن إدريس عن أبيه: رأيت الحكم وحماد في مجلس قضاء محارب. وقال الذهبيّ: هو حجة مطلقاً. وقال ابن حبّان: كان من أفرس الناس. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن سفيان والدارَقُطنيّ: ثقة، قال ابن حجر في مقدمته: احتج به الأئمة كلهم.

وقال أبو زرعة: مأمون، ولكن ابن سعد يقلّد الواقديّ، والواقديّ على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد. روى عن ابن عمر وجابر وعبدالله بن يزيد الخَطَميّ وعبيد بن البرآء بن عازب وغيرهم. وروى عنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق والشَّيبانيّ والأعمش، وشعبة وزائدة ومِسْعَر وغيرهم. مات في ولاية خالد بن عبدالله سنة ست عشرة ومئة، وليس في الستة محارب سواه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنعنة في موضع واحد، ورواته كلهم كوفيون. وفيه خلاد بن يحيى من أفراد البخاريّ. أخرجه البخاريّ في سبعة عشر موضعاً في الجهاد والهبة والشفاعة والاستقراض وفي النكاح

والشروط والدعوات والنفقات، ومسلم في الصلاة والبيوع، والنَّسائيّ في البيوع وفي السير. ثم قال المصنف:

## باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

قوله: إذا دخل، حذف الفاعل للعلم به، وللأصيليّ: إذا دخل أحدكم المسجد. وقوله: ركعتين، زاد في رواية ابن عساكر «قبل أن يجلس».

## الحديث الثامن والأربعون

**حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنا مالكٌ عنْ عامِرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيّ عن أبي قتادةَ السُّلَمِيّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسجدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أَنْ يَجْلِسَ.**

قوله: عن أبي قتادة، اتفق الرواة عن مالك على أنه عن أبي قتادة، ورواه سهيل بن أبي صالح عن جابر بدل أبي قتادة، وخطّأه التِّرمذيّ والدارقطنيّ وغيرهما. وقوله: أحدكم المسجدَ، أي وهو متوضىء. وقوله: فليركع، أي فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل. وقوله: ركعتين، هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدىٰ هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوىٰ على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه.

ومن أدلة الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطىٰ «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاويّ وغيره. وقال الطحاويّ أيضاً: الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها، قال في الفتح: هما عمومان تعارضا؛ الأمر لكل داخل بالصلاة من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقوله: قبل أن يجلس، صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس، لا يشرع له التدارك. وفيه نظر، لما رواه ابن حبّان في صحيحه عن أبي ذَرٍّ أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ «أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما» ترجم عليه

ابن حبّان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصة سُليك حين قال له، وهو على المنبر، لما قعد قبل أن يصلي «قم فصل ركعتين».

وقال المحب الطبريّ: يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز. أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء. ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل، وهذا هو المختار عند الشافعية، كما جزم به في التحقيق. ونقله في الروضة وقال في «المجموع» هو المختار. وعند المالكية يكره الجلوس قبلها حيث طلبت، بأن يكون دخل متوضئاً مريداً الجلوس في وقت جواز، ولا تسقط به، ويحصل أداؤها بالفرض عندَ الدخول، وكذا بالسنة أو الرغيبة، ويحصل ثوابها إذا نوىٰ بالفرض أو السنة الفرضَ أو السنةَ والتحية، أو نوى نيابتهما عنها كما في غسل الجنابة والجمعة. وقال في شرح «المهذب» فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين، وتحصل بفرض ونفل آخر، سواء نويت معه أو لا، لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر، ولا تضره نية التحية، لأنها سنة غير مقصودة، بخلاف نية فرضٍ وسنة مقصودة، فلا تصح، ولا تحصل بركعة، ولا بجنازة، ولا بسجدة تلاوة وشكر على الصحيح عندنا.

وقال بعض أصحابنا: يكفي. وقال العَدَويّ المالكيّ: إن هذا الأخير استظهره بعض أشياخ مذهبه، ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف، واندراجها تحت ركعتيه. وقيد المالكية هذا بأن يكون آفاقياً أو مقيماً مريداً الطواف، وأما إن كان مقيماً غير مريد له، فتحيته ركعتان، ولا تسن أيضاً إذا شرع الإمام في الفرض، لحديث الصحيحين «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولا ما إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة، ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده على المنبر على الأصح في الروضة، وقد ورد لحديث أبي قتادة هذا سبب، وهو كما أخرجه مسلم أن أبا قتادة دخل المسجد، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم، فقال: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالساً

والناس جلوس. قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس، حتى يركع ركعتين. وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة «أعطوا المساجد حقها، قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس».

**رجاله خمسة:**

**الأول**: عبدالله بن يوسف، وقد مر هو ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر عامر بن عبدالله بن الزبير في الثامن والأربعين من كتاب العلم، ومر أبو قتادة في التاسع عشر من كتاب الوضوء.

**الرابع**: عمرو بن سليم، بفتح العين وسكون الميم، ابن خَلْدة بن مَخْلَد بن عامر بن زُرَيق الأنصاريّ الزُّرَقيّ. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النَّسائيّ: ثقة، وقال ابن خِراش: ثقة، في حديثه اختلاط. وقال العجليّ: مدني تابعيّ ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر، قال ابن حَجَر في مقدمته: ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة، فلا يلتفت إليه.

روى عن أبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد الخُدْريّ وابن عمر وابن الزبير وسعيد بن المُسَيَّب وغيرهم. وروى عنه ابنه سعيد وأبو بكر بن المُنْكَدِر وسعيد المَقْبَريّ وبكير بن الأَشَجّ وغيرهم. مات سنة أربع ومئة.

**لطائف إسناده:**

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وفيه الإخبار كذلك في موضع واحد، والعنعنة في ثلاثة مواضع، والإسناد كله مدنيّ ما عدا شيخ البخاريّ. أخرجه البخاريّ أيضاً عن مكيّ بن إبراهيم، ومسلم وأبو داود، والتِّرمِذيّ وقال: حسن صحيح، والنَّسائيّ وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف:

## باب الحدث في المسجد

قال المازنيّ: أشار البخاريّ إلى الرد على من منع المُحْدِث أن يدخل

المسجد، أو يجلس فيه، وجعله كالجنب. وهو مبنيٌّ على أن الحَدَث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة كما مر في الطهارة في المحل الآتي ذكرُه قريباً، وقيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي ما لم يحدث سوءاً. ويؤيده رواية مسلم «ما لم يحدث فيه؛ ما لم يؤذِ فيه» بناء على أن الثانية تفسير للأولىٰ، وفي رواية للبخاريّ «ما لم يؤذ فيه بحدث فيه».

## الحديث التاسع والأربعون

**حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنَا مالكٌ عنْ أبي الزِّنَادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّ الملائِكَةَ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ مَا دامَ في مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فيهِ ما لمْ يُحْدِثْ، تقولُ: اللهمَّ اغفرْ لهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ.**

قولـه: الملائكة تصلي، وللكشميهنيّ «إن الملائكة تصلي» بزيادة «إن» والمراد بالملائكة الحَفَظَة أو السيارة، أو أعم من ذلك. وقوله: تقول، بيان لقوله تصلّي، وقوله: ما دام في مُصَّلاه، مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضىٰ ذلك، وسيأتي في باب «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» من أبواب الجماعة بيانُ فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أم تحـوّل إلى غيره، ولفـظه «ولا يزال في صلاة ما انتـظر» فأثبت للمنتظر حكمَ المصلّي، فيمكن أن يُحْمَل قوله «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف.

وقوله: ما لم يحدث، يدل على أن الحدث يبطل ذلك، ولو استمر جالساً، وقد مر تفسيره قريباً، وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة، لمـا تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة، لقوله تعالى ﴿**ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى**﴾ [الأنبياء: ٢٨] وتقدم باقي مباحث هذا الحديث عند ذكره في كتاب الوضوء في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين».

**رجاله خمسة:**

**الأول**: عبدالله بن يوسف، وقد مر هو ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو الزناد والأعرج في السابع من كتاب الإيمان، ومر أبو هُريرة في الثاني منه.

**لطائف إسناده:**

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك، والعنعنة في ثلاثة مواضع. أخرجه البخاريّ في الصلاة أيضاً، ومسلم والنَّسائي وأبو داود فيها أيضاً. ثم قال المصنف:

## باب بنيان المسجد، أي النبوي

ثم قال: وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وهذا التعليق رواه البخاريّ مسنداً في باب «هل يصلي الإمام بمن حضر» من أبواب الجماعة، ووصله في الاعتكاف، وأبو سعيد مر في الثاني عشر من كتاب الإيمان. ثم قال: وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنَّ الناسَ من المطر، وإياك تحمرّ أو تصفرّ فتفتن الناس. قوله: أكنّ الناس، بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة، بلفظ المضارع من أَكَنَّ الرباعيّ، يقال: أكننتُ الشيءَ إكناناً، أي صنته وسترته، وحكى أبو زيد كَنَنْتُه من الثلاثيّ، بمعنى أكننته، وفرق بينهما الكسائيّ فقال: كَنَنْتُه أي سررته، وأكننته في نفسي أي أسررته.

وللأصيليّ «أَكِنَّ» بفتح الهمزة والنون، فعل أمر من الإكنان أيضاً، ويرجحه قوله قبله «وأمر عمر» وقوله بعده «إياك». وتوجه الأولىٰ بأنه خاطب القوم بما أراد، ثم التفت إلى الصانع فقال له: وإياك، أو يحمل قوله: وإياك، على التجريد، كأنه خاطب نفسه بذلك. وفي رواية غير أبي ذَرٍّ والأصيليّ والقابسيّ «كِنَّ الناسَ» بحذف الهمزة وكسر الكاف، وهو صحيح، وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كُنَّ فهو مكنون، وهو متجه، لكن الرواية لا تساعده.

وقوله: وإياك أن تحمر، خطاب للصانع أي: إياكَ وتحميرَ المسجد

وتصفيرَه. وقوله: فَتُفتنَ الناسَ، بفتح المثناة من «فَتَن» وضبط بالضم من أَفْتَنَ، وأنكره الأصمعيّ، وأجازه أبو عبيد فقال: فَتَنَ وأَفْتَنَ بمعنى. قال ابن بطال: كأنَّ عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: إنها ألهتني عن صلاتي. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون عند عمر بذلك علم خاص بهذه المسألة، فقد روى ابن ماجه عن عمر مرفوعاً «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

رجاله ثقات إلا شيخه جُبَارة بن المغلس، ففيه مقال. وعمر قد مر في الأول من بدء الوحي، وهذا طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبويّ. ثم قال: وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. قوله يتباهَون: بفتح الهاء، أي يتفاخرون، وقوله: ثم لا يعمرونها، المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد بنيانها، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده. وقوله: إلا قليلاً، بالنصب، ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل، وهذا التعليق موصول في مسند أبي يعلىٰ، وصحيح ابن خزيمة عن أبي قِلابة أن أنساً قال: «سمعته يقول: يأتي زمانٌ على أمتي يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

وأخرجه أبو داود والنَّسائيّ وابن حبّان مختصراً من وجه آخر، عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهىٰ الناس في المساجد» والطريق الأُولىٰ بمراد البخاري وعند أبي نعيم من الوجه الذي عند ابن خزيمة «يتباهون بكثرة المساجد» وقد مر أنس في السادس من كتاب الإيمان.

ثم قال: وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ. قوله: لَتُزَخْرِفُنَّها بفتح لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء، دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد، من الزخرفة، وهي الزينة، وأصل الزخرف الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به، والنون فيه للتأكيد، وفيه نوع توبيخ وتأنيب. وقوله: كما زخرفت اليهود والنصارىٰ، أي كنائسهم وبيَعِهم، لما حرفوا الكتب وبدّلوها، وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين. واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال

قلب المصلي بذلك، أو لصرف المال في غير وجهه. نعم، إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف عليه من بيت المال، فلا بأس به، ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته، لأنه قد حدث للناس فتاوىٰ بقدر ما أحدثوا، وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها، ولو بنينا مساجد باللبن وجعلناها منه بين الدور الشاهقة، وربما كانت لأهل الذمة، لكانت مستهانة. قاله ابن المنير.

وتُعقب بأن المنع إذا كان للبحث على اتباع السلف في ترك التَّرَفّه، فهو كما قال، وإن كان لخشيته شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العِلة. قاله كله القَسْطلانيّ. وعند المالكية يكره تزويق المسجد بالذهب وغيره، لا تحسين بنائه، وتجصيصه فلا يكره، بل يستحبان. وقال العينيّ: وبهذا استدل أصحابنا على أن نقش المسجد وتزيينه مكروه. وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد، معناه تركه أولىٰ، ولا يجوز من مال الوقف، ويغرم الذي يخرجه سواء كان ناظراً أو غيره، ووجه الكراهة إذا كان من ماله دون مال الوقف إما إشغال المصلي به، وإما إخراج المال في غير وجهه، وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبّان عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس موقوفاً، وقبله حديث مرفوع، ولفظه «ما أُمرتُ بتشييد المساجد» ولم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله، والتشييد رفع البناء وتطويله، وقد مر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

## الحديث الخمسون

حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِالله قالَ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ حَدَّثَني أبي عنْ صالحِ بنِ كيسانَ قالَ حَدَّثَنَا نافعٌ أنَّ عبدَالله أخبرهُ أنَّ المسجدَ كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيّاً باللَّبِنِ وسَقْفُهُ الجَريدُ وعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فلمْ يَزِدْ فيهِ أبو بكرٍ شيئاً، وزادَ فيهِ عُمَرُ وبناهُ على بُنْيَانِهِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ، وأعادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عثمانُ فزادَ فيهِ زِيادةً كثيرةً، وبَنَى جدارَهُ بالحجارةِ المنقوشةِ والقَصَّةِ، وجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجارةٍ منقوشةٍ وسَقَفَهُ بالسَّاجِ .

قولـه: باللَّبِن بفتـح الـلام وكسـر المـوحدة، وهو الطوب النيء. وقوله: وعَمَـده، بفتح العين والميم، وبضمهما. وقوله: وخشب النخل، كذلك في الضبط. وقوله: وبناه على بنيانه، أي بجنس الآلات المذكورة، ولم يغير شيئاً من هيئتـه إلا توسيعـه في العـرض والطول. وقوله: ثم غيّره عثمان، أي من الـوجهين: التوسيع وتغيير الآلات. وقوله: والقَصَّة، أي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجِصّ بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابيّ: تشبه الجِصّ، وليست به. وقوله: بالحجارة المنقوشة، أي بدل اللَّبِن.

وللحموي والمستملي «بحجارة منقوشة» وقوله: وسَقَفَه، بلفظ الماضي، عطفـاً على جَعَـل، وبـإسكان القاف عطفاً على عَمَده. وفي رواية «وسقّفه» بالتشديد، والساج بالجيم، نوع من الخشب معروف، يؤتىٰ به من الهند. قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك العلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه، وسعة المال عنده، لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد

نخـر في أيامـه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. وقد مر قريباً ما في زخرفته، ومرت كيفية بناء المسجد النبويّ عند ذكر حديث أنس في باب «هل تنبش قبور مشركي الجاهلية». وفي حديث أنس هذا علم من أعلام النبوءة لإخباره ﷺ بما سيقع فوقع.

**رجاله ستة:**

**الأول**: عليّ بن المدينيّ، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم، ومر يعقوب بن إبراهيم في السادس عشر منه، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر صالح بن كيسان آخر كتاب بدء الوحي، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر عبدالله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

**لطائف إسناده:**

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنعنة في موضع واحد، والإخبار بصيغة الإفراد، ورواته ما بين بصريّ ومدنيّ. وفيه رواية الأقران. ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وهما نافع وصالح. ثم قال المصنف:

**باب التعاون في بناء المساجد، بالجمع وفي رواية بالإفراد**

ثم قال ﴿**ما كانَ للمُشْركينَ أنْ يَعْمُروا مساجدَ اللهِ شاهدينَ على أنْفُسِهم بالكُفْر، أولئكَ حَبِطَتْ أعمالُهُم وفي النَّارِ هُمْ خالِدونَ. إنَّما يَعْمُرُ مساجدَ اللهِ مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ ولم يخشَ إلاَّ اللهَ فعسىٰ أولئكَ أنْ يكُونُوا من المُهْتَدِيْنَ**﴾. [التوبة: ١٧، ١٨].

وفي رواية أبي ذرٍّ: ما كان، وللكشميهنيّ: وقوله الله عز وجل ﴿**ما كان**﴾

ولابن عساكر: قوله تعالى ﴿ما كان﴾ قوله: ما كان للمشركين، أي: ما صح لهم، وقوله: أن يعمروا مساجد الله، أي شيئاً من المساجد، فضلاً عن المسجد الحرام، وهو المراد. وإنما جمع لأنه قبلة المساجد وأمها وإمامها، فعامره كعامر الجميع، ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو بالتوحيد، قال في الفتح: ذكر البخاريّ لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين فيها، وذلك أن قوله تعالى ﴿مساجد الله﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها، واعتراض العينيّ عليه يعلم سقوطه بالوقوف عليه.

وقوله: شاهدين على أنفسهم، أي بإظهار الشرك وتكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام، أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين: عمارة بيت الله تعالى، وعبادة غيره. رُوي أن سبب نزول هذه الآية هو أنه لما أُسر العباس يوم بدر، عيّره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم، وأغلظ له عليّ، رضي الله تعالى عنه، في القول فقال: تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج، ونفك العاني. فنزلت.

وقوله: فحبطت أعمالهم، أي التي يفتخرون بها، لأن الكفر يذهب ثوابها. وقوله ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾.. إلخ. أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش، وتنويرها بالسرج، وإدامة العبادة والذكر، ودروس العلم فيها، وصيانتها مما لم تبن له، كحديث الدنيا. وفي مسند عبد بن حميد عن أنس مرفوعاً «أنّ عُمّار المسجد أهل الله» وروي أن الله تعالى يقول «إن بيوتي في أرضي المساجد، وإن زُوّاري فيها عُمّارها، فطوبىٰ لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، فحق على المزور أن يكرم زائره».

وقوله: فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين، قيل: الآيتان بلفظ «عسى» إشارة إلى ردع الكفار، وتوبيخهم بالقطع في زعمهم إنهم مهتدون، فإن هؤلاء

مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائرٌ بين «عسىٰ ولعل» فما ظنك بمن هو أضل من البهائم؟ وإشارة أيضاً إلى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الأعمال، وقد ذكر المصنف هاتين الآيتين هنا. ورواية أبي ذَرٍّ ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾... الآية، ولفظ الأصيلي ﴿مساجد الله﴾ إلى قوله ﴿من المهتدين﴾ والمطابقة بين هذه الآية، التي هي من جملة الترجمة، وحديث الباب، هو أن يقال إنه أشار بها إلى أن التعاون في بناء المسجد المعتبر الذي فيه الأجر، إنما هو ما كان من المؤمنين، ولم يكن ذلك للكافرين، وإن كانوا بنوا مساجد ليتعبدوا فيها بعبادتهم الباطلة، فالمعنى إنما العمارة المعتمد بها عمارة من آمن بالله، فجعل عمارة غيرهم مثل لا عمارة، حيث ذكرها بكلمة الحصر.